



الآليات القانونية للبيع القضائي للعقارات

Legal mechanisms for the judicial sale of real estate

ط.د / صاولي عبد الحليم

جامعة خنشلة (الجزائر)

Saoulihalim05@gmail.com

د / لوهاني حبيبة

جامعة باتنة 1 (الجزائر)

habibalouhani@gmail.com

د / زاوي أحمد*

جامعة باتنة 1 (الجزائر)

Droit-zaoui-ahmed@hotmail.com

الملخص:

ان للعقارات قيمة واهمية اقتصادية واجتماعية في المجتمع، لذا فان المشرع الجزائري ووفقا لما جاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم: 09-08 قد وضع قواعد اجرائية دقيقة، اذ ان الهدف من ذلك عدم التسرع في بيع العقار حتى لا يحرم المدين او صاحب العقار من ملكية عقاره، وذلك من خلال اعطائه المهلة الكافية لتسديد الدين بدلا من بيع عقاره المحجوز، وتعد القواعد الاجرائية المنظمة للحجز العقاري قواعد امرة لا يجوز للدائن الحاجز مخالفتها.

معلومات المقال

تاريخ الارسال:

2022/06/19

تاريخ القبول:

2022/07/21

الكلمات المفتاحية:

- ✓ الحجز العقاري
- ✓ العقار
- ✓ حكم رسو المزاد

Abstract :

Article info

Received

19/06/2022

Accepted

21/07/2022

Keywords:

- ✓ Real estate booking
- ✓ Real estate
- ✓ Ruling on anchoring the auction.

The real Estate has an economic and social's value and an importance in society, so, the Algerian Legislator and in according to the civil and administrative procedures law, 08/09 had established a specific Procedural rules, aim to get slowly for not selling the property, to protect the debtor and the owner of property, that's by, giving him the adequate deadline to pay off the debt, instead of selling his reserved property, and those procedural rules which organize the booking estate, are considered as an peremptory , the creditor barrier cannot be violated it.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

إن الأصل في التنفيذ أنه ينصب على الأموال المملوكة للمدين، منقوله كانت أو عقارات، وهذا تطبيقاً لمبدأ الضمان العام المقرر في القانون، والذي يقضي بأن كل أموال المدين ضامنة لوفاء ديونه، غير أنه هناك نظام جزائي خاص بالتنفيذ على العقار، فقد يكون الحجز على العقار منصباً على عقار المدين وهو الحالة العادية، وقد يكون الحجز منصباً على عقار مملوك لغير المدين، كما هو الشأن بالنسبة لحائز العقار والكفيل العيني، حيث إن كل هذا يبرر وفق إجراءات الحجز على العقار مروراً بإجراءات الحجز إلى مرحلة إعداد العقار للبيع بالمخالفة العلنية وصولاً إلى مرحلة صدور حكم رسو المزاد على العقار المحجوز. ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يكفل البيع القضائي للعقار حقوق الاطراف؟

للإجابة على هذه الإشكالية وبغية الوقوف على واقع هذا التصرف القانوني، لا بد من طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الحجز العقاري؟
- ما هي القواعد القانونية التي يخضع لها حكم رسو المزاد؟
- ما الآثار القانونية المترتبة عن حكم رسو المزاد؟

2. مفهوم الحجز العقاري

إن إجراءات الحجز على العقار، مروراً بإجراء إعداد العقار للبيع بالمخالفة، وصولاً إلى حكم رسو المزاد، تتطلب منا تعريف هذا العقار وتمييزه عن الأموال المنقوله، كون أنه ينصب على العقار بطبيعته منفرداً أو على العقار بالشخص، كما أن عملية حجز العقار تتطلب معرفة هذه الإجراءات.

كما أن عملية حجز العقار تتطلب معرفة إجراءات إصدار أمر الحجز كما حدده القانون، ومعرفة المحكمة المختصة بإصدار أمر الحجز، وكذلك معرفة البيانات الأساسية الواجب ذكرها وتوفراها في أمر الحجز، وما هو الجزء المترتب على تخلف هذه البيانات أو أحددها؟ وبعد صدور أمر الحجز من المحكمة المختصة ووفقاً للإجراءات والشكليات القانونية، يأتي الإجراء المولى وهو ضرورة تبليغ أمر الحجز، ولكن لا بد أولاً التعرض إلى تعريف العقار، والجزء العقاري، ثم التعرض لإجراءات حجز عقار المدين المشهير ووضعه تحت يد القضاء.

1.2 تعريف العقار:

يقصد بالعقار كل شيء مستقر بمحيزه، ثابت فيه لا يمكن نقله من مكان آخر بلا تلف، والعقار له أهمية خاصة، حيث يعد أهم ضمان في ذمة الشخص المالية، وهو الامر الذي يؤدي إلى حرص الأفراد على امتلاكه (خلاصي، 2003، ص 364).

اذن العقار هو كل شيء ثابت في مكانه ومستقر فيه ولا يتحرك منه، ويشغل حيزاً معيناً لا يتغير فهو عقار بطبيعته (منصور، 1990، ص 260).

كما يعرف العقار على أنه: كل شيء ثابت لا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف يعد عقاراً (فرج، 1988، ص 813).

2.2 الحجز العقاري:

هو من طرق التنفيذ، حيث يقوم الدائن عبر القضاء ببيع عقارات مدینه لاستفاء ديونه.

La saisie immobilière : est une voie d'exécution par laquelle un créancier en vue de se payer sur le prix de vente. (شلالا، 2007، ص 07)

يقع الحجز على عقار المدين سواء على العقار بطبيعته أو عقاراً بالشخص والغلة التي يتوجهها كالثمار والمزروعات، فهي محجوزة مع الأرض إذا لم تفصل عنها، كما يجوز الحجز على العقار، مفرزاً أو مشاععاً، والجزء أيضاً على العقار كاملاً من رقبة الانتفاع أو على

ملكية الرقة دون الانتفاع أو الإنتفاع دون الرقة، بإعتبار أن الإنتفاع حق عينيا عقاريا وإذا كان الحجز لا يقع إلا على العقارات المشهورة في ظل قانون الإجراءات المدنية فإن القانون رقم: 25-08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أقر بإمكانية الحجز على العقارات غير المشهورة ووضع لها أحكاما تنظم الحجز عليها في المواد (من المادة 766 إلى 771)، ولكننا سوف نركز على إجراءات الحجز على العقارات المشهورة.

3.2 حكم رسو المزاد:

وفقا لنص المادة 757 من ق.أ.م.ا. فإن القاضي في نهاية اجراءات المزايدة يصدر حكما يلزم به المزيد الراسي عليه المزاد بالثمن الذي رسا عليه المزاد، وحكم رسو المزاد ما هو الا نتيجة طبيعية للمزايدة، وترتبط عليه اثار قانونية سواء بالنسبة للراسى عليه المزاد او للدائنين (المادة 757، القانون رقم: 08-09).

لا يعد حكم رسو المزاد حكما فاصلا في خصومة قضائية بمعنى الكلمة، وإنما هو مجرد محضر يبين فيه ما تم من اجراءات اثناء جلسة البيع، واثبات لما رست عليه المزايدة، كما انه يعتبر بمثابة قرار صادر عن القاضي لما يتمتع به هذا الاخير من سلطة ولائحة، وهذا طبعا يعود لإرادة المشرع الجزائري لإخضاع اجراءات المزايدة لإشراف القضاء حفاظا للثروة العقارية، ورعاية مصالح أصحاب الشأن، وضمانا لخلو اجراءات المزايدة من الشوائب التي تؤدي الى بطلانه.

فالمشرع وضع قواعد اجرائية ثابتة للتنفيذ على العقار المحجوز، اذ خول للقاضي سلطة ايقاع البيع للراسى عليه المزاد، وذلك تحقيقا منه للعدالة والتي تتمثل في حصول صاحب الحق (المنفذ له) على حقه من مدينة (المدين او المنفذ عليه) (حسيان، 2012، ص 141).

3. القواعد التي يخضع لها حكم رسو المزاد

ان حكم رسو المزاد عده اجراءات ومراحل يمر بها والتي تتعرض لها بالتفصيل في هذا المhour.

1.3 الطبيعة القانونية لحكم رسو المزاد

ان الفقه منقسم الى رأيين فيما يخص الطبيعة القانونية لحكم رسو المزاد، فالرأي الاول يرى انصاره انه عقد بيع لكنه ليس رضائي بل ينعقد خبرا بين مالك العقار (المنفذ عليه) وبين المشتري الذي تم ايقاع البيع عليه.

والرأي الثاني يرى ان البيع هو عمل اجرائي يسبق عمل قانوني يتمثل في تقييم أكبر عطاء، ودليله ان عقد البيع هو تطابق ارادتين، الا ان هذا منعدم في البيع القضائي إذا كان العطاء اجراء ضروري لصدور حكم رسو المزاد بأمر صادر عن القاضي لأن حسن سير العدالة يقتضي ذلك.

اما التشريع الفرنسي فيرى ان حكم رسو المزاد ليس حكما لأنه لا يفصل في نزاع، وإنما هو مجرد محضر، رغم انه عمل قضائي صدر عن قاضي ويحمل شكل الحكم القضائي (حسيان، 2012، ص ص 144-145).

اما المشرع الجزائري فينص في المادة 69 من القانون المدني على انه "لا يتم العقد في المزايدات الا برسو المزاد، ويسقط المزاد بازداد اعلى ولو كان باطلًا"، وجاء نص هذه المادة عاما ليشمل بذلك جميع المزايدات سواء البيوع الاختيارية او القضائية.

كما نصت المادة 600 من ق.أ.م.ا على ان حكم رسو المزاد ما هو الا سند من بين المستندات التنفيذية (المادة 600، القانون رقم: 08-09)، الواقع ان ايقاع البيع الراسي عليه المزاد بيع عادي ينعقد تحت اشراف القضاء، وهو بيع لا يختلف عن البيع الاختياري الا في انه لا يتم بإيجاب وقبول البائع، وإنما ينطوي به القاضي بإيقاع البيع جبرا عنه، ويتحول هذا الحكم بعد شهره كمستند ملكية بالنسبة للراسى عليه المزاد، ولقد كيفت المحكمة العليا حكم رسو المزاد على انه عمل ولائي لا يحتوي أي منازعة او مواجهة، وهو ليس حكما فاصلا في خصومة قضائية، وإنما هو مجرد محضر لبيان ما تم من اجراءات في جلسة البيع واثبات ايقاعه على من رسا عليه المزاد.

ان حكم رسو المزاد ما هو الا امر ولائي ، رغم انه يأخذ شكل الحكم وهذه الطبيعة القانونية للبيع الجبri لا ينفي عنه صفة البيع وهي مقررة بنص المادتين 360 / 385 من القانون المدني.

2.3 بيانات حكم رسو المزاد:

تنص المادة 763 من ق.ا.م.ا على مجموعة من البيانات وضوابط يجب مراعاتها في حكم رسو المزاد وهي كالتالي:

- 1: ان حكم رسو المزاد يأخذ الشكل العادي للأحكام القضائية ويصدر بدبياجتها، ويراعى فيه ما يلي:
- المحكمة التي اصدرت الحكم.

تاريخ اصداره في مادة تنفيذ اجرائية (تنفيذ عقاري).

اسم القاضي الذي أجرى المزايدة وانه قضي بإيقاع البيع على صاحب أكبر عطاء.

اسم الخصوم وصفاتهم ومواطنهم، وان الخصم في حكم رسو المزاد هم الدائنين اصلا والدائنين المقيدين الذين اعتبروا اطرافا في الاجراءات والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني واخيرا المشترى الذي حكم بإيقاع بيع العقار له، كما يعتبر المزايدين المختلف الذي لم يدفع الثمن كاملا بعد اعتماد عطائه خصما في الحكم اذا ما تم بيع العقار بشمن اقل من هذا العطاء، وفي هذه الحالة يتلزم المزايدين المختلف بما ينقص من ثمن العقار وبالفوائد، ويجب ان يتضمن الحكم بإيقاع البيع هذا الالتزام حتى يعتبر سندًا تنفيذيا في مواجهة المزايدين المختلف.

توقيع كل من القاضي الذي أجرى المزايدة وقضى بإيقاع البيع، وكذلك كاتب الجلسة على نسخة الحكم الاصلية.

2: ان حكم رسو المزاد يشمل على مقدمة بمثابة وقائع تتضمن الاشارة الى:

السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز والإجراءات التي تلتة لاسيما تاريخ كل من التبليغ الرسمي والتکلیف بالوفاء واعلان البيع وتاريخ حصول التتبییه بنزع الملكية وتسجیله.

تاريخ ايداع قائمة شروط البيع.

الاعتراضات التي قدمت والاحکام التي فصلت فيها والاحکام التي اجلت البيع او اوقفته ان وجدت.

تاريخ ومكان اجراء البيع.

طلب البيع.

اعادة المزايدة ان وجدت نتيجة الزيادة بالسدس او نتيجة تخلف الراسی عليه المزاد.

تعيين العقار او الحق العيني المباع ومشتملاته والارتفاعات العلقة به ان وجدت، كما هو معین في قائمة شروط البيع.

تحديد الثمن الاساسي للعقار او الحق العيني العقاري المباع.

اجراءات البيع بالمزاد العلني.

الموية الكاملة للراسی عليه المزاد شخصيا طبيعيا او معنويا.

الثمن الراسی به المزاد وتاريخ الدفع.

3: يشمل الحكم كذلك على صورة من قائمة شروط البيع او القائمة الاصلية او المعدلة بحكم عند الاعتراض عليها، فهذه الشروط هي التي تم على مقتضاهما البيع فيجب ان تكون واردة في سندہ.

4: يشمل الحكم على صورة من محضر الجلسة التي حصل فيها البيع، لأن هذا المحضر الرسمي يتضمن اقرار الراسی عليه المزاد بالشراء بالشمن الذي تم ايقاع البيع وفقا له، فمن المنطقي ان يكون الاقرار مدونا في نفس الحكم.

5: الاصل ان حكم رسو المزاد لا يسبب اي انه لا يصدر في خصومة، ومن ثم لا يشمل على ادلة واقعية ولا حجج قانونية.

6: ينتهي الحكم بمنطق مؤداه ايقاع البيع ملن اعتمد عطاوه ورسا عليه المزاد بعد سداد الثمن والمصاريف ورسوم التسجيل مع بيان مقدار كل منها او الاشارة الى انه قد تم اعفاء المشتري من دفع الثمن والمصاريف او مقدار ما تم اعفاؤه منها، كما يشمل المنطق كذلك على امر المنفذ ضده بتسليم العقار ملن رسما عليه المزاد، وباعتبار ان حكم ايقاع البيع منهيا لإجراءات المزايدة فانه يجب النطق به علانية في جلسة المزايدة (كمين، 2002، ص92)، ولا يجوز تأجيل اصداره الى جلسة اخرى وعجرد النطق فيه تمنع على محكمة التنفيذ من ان تعدل عنه او تعدل فيه.

3.3 شهر حكم رسو المزاد

من المعلوم انه ما يؤكد ان حكم رسو المزاد ليس حكما من الاحكام الفاصلة في المنازعات والخصومات القضائية هو هذا الحكم الذي لا يبلغ لأطراف الحجز، وذلك لأحكام المادة 764 ق.ا.م، ويعد سندًا تنفيذيا، اذ ينفذ جبرا في مواجهة المحجوز عليه، الحائز او الكفيل العين او الحارس، وذلك حسب الاحوال.

طبقا لنص المادتين 74-75 المتعلقة بالشهر العقاري، وكذا القانون المدني، فالشهر هو انتقال الملكية، وبهذا فان الملكية لا تنتقل بحكم رسو المزاد، فهذا الاخير يعد سند للملكية، ولذلك حتى تتم الاجراءات يجب معرفة اولا (القائم بالشهر)، ثانيا (الشروط الواجب توافرها عند الایداع).

1: القائم بالشهر

من المعلوم ان المشروع الجزائري قام بعدة تعديلات لعدة قوانين من بينها قانون الاجراءات المدنية وقانون التوثيق وقانون المحضر القضائي. من الملاحظ انه في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية 09-08 نص صراحة في المادة 2/762 على انه لا بد من قيد حكم رسو المزاد لدى المحافظة العقارية من طرف المحضر القضائي حتى تنتقل الملكية خلال اجل شهرين من تاريخ صدور الحكم، وتتم اجراءات شهر هذا الحكم بالمحافظة العقارية في دائرة اختصاصها موقع العقار وهذا وفقا لنص المادة 774 من ق.ا.م.ا وذلك دون مراعاة أصل الملكية.

2: الشروط الواجب توافرها عند الایداع

هذه الشروط نصت عليها المواد من 62 الى 67 من المرسوم 63-76 المشار اليه والمعدل بالمرسوم 93-123 :

- هوية اطراف القرار ويتضمن اسماء والقاب وتاريخ ومكان الولادة وجنسيه وموطن ومهنة الاطراف ان كانوا طبيعيين، وان كانوا اشخاص معنوية يشار الى شكلهم ومقرهم، وبالنسبة للشركات التجارية يذكر مقرها وتاريخ ومكان التصريح بها، وبالنسبة للنقابات يذكر مقرها وتاريخ ايداع قوانينها الاساسية المادة 63 من المرسوم المذكور اعلاه.
- ان يصادق موثق او كاتب ضبط او سلطة ادارية على هوية الاطراف.
- تعيين العقار محل الاشهر تعيينا كافيا للجهالة بذكر نوعه والبلدية التي يقع فيها وتعيين القسم ورقم المخطط والمكان المذكور وما يحوي من مساح.

3.4 الطعن في حكم رسو المزاد:

ما تبين سابقا فان حكم رسو المزاد ليس حكما قضائيا، وانما هو قرار ولائي والاصل في الاعمال الولاية وبحسب ما ذهب اليه الفقه التقليدي لا تخضع لطرق الطعن التي تخضع لها الاعمال القضائية، وذلك نظرا لامكانية رفع دعوى اصلية للمطالبة ببطلانها، الا ان الفقه الحديث يذهب الى ضرورة خصوص الاعمال الولاية لطرق الطعن وخصوصا الاستئناف غير ان طرق الطعن هذه قدنظمها القوانين لتلاءمتها مع الاعمال القضائية وليس الولاية.

ونظراً لكون رسو المزاد منوط به التحقق من الإجراءات الموصولة بجلسة البيع وانه تم الإعلان عنها وتقرير ان شخص قد طلب لبيع وان المزاد قد فتح وان المزايد قد اعتمد عطاؤه وانه تم دفع الثمن او أعفى منه.

فالاصل ان حكم ايقاع البيع من حيث المضمون لا يعتبر حكماً قضائياً بالمعنى المفهوم للأحكام اذ انه لا يفصل في خصومة ولا يحسم نزاعاً ولكن من حيث الشكل هو حكم لأنّه يصدر بديباجة الأحكام أي وفقاً للشكل المحدد لها في القانون (حسيان، 2012، ص 155).

و بما ان حكم رسو المزاد هو مجرد محضر لبيان ما تم من الاجراءات في الجلسة البيع واثبات ايقاعه وهو قرار يصدر بما للقاضي من سلطة ولائية لذلك نجد اختلاف التشريعات في طرق الطعن في حكم رسو المزاد لذلك تطرق بعض القوانين التي تكلمت عن هذا الاجراء وبعدها نسرد ما شرعه المشرع الجزائري بهذا الخصوص ولذلك نجد ان:

➤ في التشريع الفرنسي الطعن في حكم رسو المزاد يكون بواسطة التظلم بدعوى اصلية، لا بطريق من طرق الطعن في الاحكام (حسيان، 2012، ص 156).

➤ في التشريع الجزائري بالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية والادارية فإننا نجد الطعن في حكم رسو المزاد يكون كالتالي:

نصت المادة 765 من ق.ا.م. على ان حكم رسو المزاد غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن (المادة 765، القانون رقم: 08-09)، ولعل مرد ذلك هو ان المشرع اجاز في المادة 643 من ق.ا.م. على انه إذا كان أي من اجراءات الحجز (اجراءات المزايدة) قابلاً للإبطال اجاز لكل من المحجوز عليه او لكل ذي مصلحة ان يطلب بدعوى استعجالية ضد الحاجز والحضر القضائي والحكم ببطلان الاجراء ونحوه ما ترتب عليه من اثار خلال شهر واحد من تاريخ الاجراء والا يسقط الحق في طلب الإبطال (المادة 643، القانون رقم: 09-08).

يعد ذلك الاجراء صحيحاً فاذا تقايس عن ذلك خلال شهر يسقط حقه في طلب الإبطال وبالتالي يصدر حكم رسو المزاد وتعتبر كل الاجراءات بذلك صحيحة ولا يمكن الطعن في هذا الحكم.

فبعد رسو المزاد وصدور حكم ايقاع البيع على من رسا عليه المزاد بحكم الرسو، فان هذا الحكم يرتب اثار تتمثل في انشاء حقوق وترتيب التزامات على الراسي عليه المزاد، وقد ينتج كذلك عن الاخلاص بأحكام هذا الحكم اعادة بيع العقار.

4. الاثار المترتبة على حكم رسو المزاد:

من خلال الطبيعة القانونية لحكم رسو المزاد رأينا ان هذا الاجراء عمل من اعمال السلطة العامة يسبقه عمل قانوني اخر يتمثل في رسو المزاد على أكبر عطاء، ودفع الثمن الذي هو شرط ضروري لصدوره، وبما ان حكم رسو المزاد ما هو الا بيع ينعقد في المحكمة وتحت اشرافها فهو اذن لا يختلف عن البيع الاختياري، ومن ثم كانت اثاره لا تختلف في جملتها عن اثار البيع الاختياري، ما لم ينص القانون على استبعاد اثرها وهي الاستثناءات التي اوردها المشرع فيترتب عن حكم رسو المزاد تمنع المشتري في المزايدة على جملة من الحقوق وجملة من الالتزامات، فيصبح له الحق في استلام العقار، كما يؤدي ايقاع البيع الى نقل ملكية العقار المباع الى المشتري بالمزاد.

فآثار البيع الحاصل للمشتري المزايد تعد اثار عينية للبيع الجيري ولحكم ايقاع البيع ذاته، ومن ثم فان هذا البيع يتأثر بصحة الاعمال الاجرائية السابقة عليه ويؤدي الى انقضاء الحجز الواقع على العقار، كما يحدث اثار بالنسبة للدائنين الذين كانوا طرفاً في الاجراءات فيصبح العقار صافي من حقوقهم التبعية المقيدة عليه، ويؤدي حكم ايقاع البيع الى اختصاص الدائنين بمحصيلة التنفيذ وبعد مرحلة التوزيع ليستوفي الدائنين حقوقهم. وعلى ضوء ما تقدیمك ابراز اهم الاثار المترتبة على حكم رسو المزاد.

1.4 الالتزام بتسليم العقار ونقل ملكيته إلى الراسي عليه المزاد

طبقاً لنص المادة 367 من القانون المدني، باعتبار الشيء المبيع هو عقار فإنه لا يتصور تسليمه من اليد إلى اليد، لذا فإن التسليم يتم بنقل الملكية وهذا التزام على المشتري نص عليه المشرع في نص المادة 762 من ق.ا.م.ا.

اما إذا لم يتمثل من يبده العقار ويسلمه للمشتري كان لهذا الاخير ان يحصل على نسخة تنفيذية لحكم رسو المزاد ويتم بمقتضاه العقار كرهاً أي بطريق التنفيذ المباشر بواسطة محضر قضائي، ولقد نص القانون على من يبده العقار الحضور لمكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجراءه وذلك قبل اليوم المعين للمشتري بالمزاد ويسلم العقار بالقوة الجبرية. وإذا بقي أحد في الاماكن (العقار) جاز للمشتري بالمزاد طرده بمقتضى امر استعجالي (براهمي، 2006، ص220).

نصت المادة 621 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه إذا وجد في العقار منقولات يتعلق بها حق للمحجوز عليه او اشياء لم يتناولها الحجز وجب على الراسي عليه المزاد ردتها للمحجوز عليه او وضعها تحت تصرفه لمدة 8 ايام فان رفض هذا الاخير استلامها بعد انذار يحرر محضر برفض الاستلام، ويصدر امر على عريضة لبيعها بالمزاد العلني ويودع المتاحصل من بيعها بأمانة الضبط بعد استيفاء المصروف، وإذا تعذر بيعها تعد اموال متخلّى عنها وتوضع في الخسر (صغر، 2008، ص110).

ان التسليم في البيع الجيري طبقاً لقانون الاجراءات المدنية والادارية لا يعني الالتزام بنقل الملكية لأن هذه الاخيره تنتقل كاثر للبيع الجيري، كما ان التسليم حق خالص للمشتري نتيجة دفعه خمس الثمن حال انعقاد الجلسة وعليه دفع الباقي في اجل 8 ايام بأمانة الضبط فإذا لم يدفع خلال المدة المحددة يتم اعادته بالدفع خلال 5 ايام تحت طائلة اعادة البيع على ذمته، ويلتزم اذا تم البيع باقل من الثمن الاساسي وطبقاً لنص المادة 758 من ق.ا.م.ا. فإن منطوق الحكم برسو المزاد الثاني لا بد ان يتضمن الزام المزايد المتخلف بفرق الثمن ان وجد. يؤدي البيع الجيري الى نقل ملكية العقار المباع بالمزاد العلني من المدين الى الراسي عليه المزاد، وبهذا فهو يمثل البيع الذي يتم بالتراسيم، وب مجرد صدور الحكم يتقرر انتقال الملكية من المحجوز عليه الى المشتري بالمزاد، ولذلك طبقاً لنص المادة 762 من ق.ا.م.ا. ان حكم رسو المزاد سند للملكية (صغر، 2008، ص147)، كما انه بالرجوع الى نص المادة 109 من القانون المدني فإن الملكية تنتقل اليه بما لها من مستلزمات ومحددات كحقوق الارتفاق ومكملات كوجود تأمين على العقار.

لقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 762 من ق.ا.م.ا. على ان الملكية تنتقل الى المشتري بالمزاد محملة ومنقلة بالحقوق التي تكون قد رتبت عليه، كما يسري عليه الاجيارات التي عقدها المدين، وبالمقابل لا يجوز الاحتجاج عليه بالتضاربات التي رتبها الملك السابق بعد قيد امر الحجز، كما ان الملكية تنتقل بصورة نحائية ولا تقبل دعاوى البطلان بسبب النقص او العيوب التي قد تشوّب اجراءات التنفيذ. ووفقاً للمادة 762-2 فقد اوجبت على المحضر القضائي ان يقوم بقيد الحكم بمصلحة الشهر العقاري لدى المحافظة العقارية خلال الشهرين التاليين لصدور الحكم.

2.4 تطهير العقار

يضع حكم رسو المزاد حداً لحقوق الرهن والاختصاص والامتياز المحمّل به العقار، فتنتقل ملكية العقار نقية من هذه الحقوق فيتطهّر بذلك من جميع التأمينات العينية العالقة طبقاً لنص المادة 764 من ق.ا.م.ا، والمادة 936 من القانون المدني، ويظهر العقار بمكمل القانون من كافة الحقوق العينية التبعية المقيدة عليه، فتنقضى هذه الحقوق واثارها التي تخول لأصحابها حق تبع العقار في يد المشتري بخلاف التطهير الذي يسعى اليه حائز العقار عملاً بالقواعد التي ينص عليها القانون المدني.

وحكمة التطهير بقوّة القانون ان العقار قد تم بيعه بالمزاد العلني، وبعد اتخاذ اجراءات رسمت بدقة ووضعت لها مواعيد تمكن اصحاب الشأن من الاعتراض عليها، وبعد الاعلان عن البيع وبعد كل هذه الاجراءات لا تكون لدى أي شخص مصلحة من طلب البيع

بإجراءات التطهير التي نظمها القانون المدني، هذا فضلاً أنه نص على حصول التطهير بقوة القانون وحكم رسو المزاد من شأنه أن يشجع الراغبين في الشراء على التنافس في المزايدة.

تنص المادة 936 من القانون المدني على أنه إذا بيع العقار المرهون بغيرها بالمخالف للعقد العلني سواء كان ذلك في مواجهة كالك العقار أو الحاجز أو الحارس الذي سلم إليه العقار، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضي بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذي تسمح مرتبته باستفادة حقوقهم من هذا الثمن.

ان المشرع الجزائري طبقاً لنص المادة 764 من ق.أ.م.ا، والمادة 936 من القانون المدني، يؤكد على أن العقار يتطهير من جميع التأمينيات العينية العالقة وذلك منذ دفع الثمن لدى امانة ضبط المحكمة / وهذا ما ينسى بالتطهير بقوة القانون أي كان مصدر هذه الحقوق فان العقار يتطهير من الاولوية التي تمنحها هذه الحقوق، وتنتقل الى الثمن الذي يبع به، لأن هدف الدائنين العاديين او المرهونين بإجراء الحجز لاستفاء ديونهم، وحتى يتم التطهير لا بد من ان يتم قيد حكم رسو المزاد لدى الحافظة العقارية لأن الملكية تنتقل بالشهر والتطهير وإن يكون أصحاب الحقوق العينية التبعية قد تم إنذارهم بالاعتراض على قائمة شروط البيع، لأن الدائن الذي لم يتم اعلان له الحق في بيع العقار وفي يد الراسي عليه المزاد وان تكون حقوق الدائنين مقيدة قبل قيد امر الحجز لدى الحافظة العقارية ولا تشمل التطهير الا الحقوق المقيدة وبهذا يبقى العقار متقدلاً بحقوق الارتفاق والانتفاع لأنها حقوق عينية اصلية.

3.4 تطهير العقار

تنص المادة 385 من القانون المدني على انه: "لا ضمان للبيع في البيوع القضائية ولا في البيوع الادارية إذا كانت بالمخالف"، ان المحكمة من هذه القاعدة هي ان البيع الجيري يحاط بالعلنية ويتم تحت اشراف القضاء مما يكفل الكشف عن عيوب البيع، وطبقاً لنص المادة 379 من القانون المدني فان البائع لا يضمن العيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع.

ان المشرع الجزائري لم ينص على ضمان التعرض ولم يورد بشأنه اية احكام كون البيع الجيري يرتب نفس اثار البيع الاختياري، وعليه لا يستطيع الراسي عليه المزاد الرجوع بدعوى ضمان العيوب الخفية على المخوز عليه لأنه لا ضمان للعيوب الخفية في البيوع القضائية وذلك لأنها تتم علنياً بعد الاعلان عنها تحت اشراف القضاء وكل ذلك كفيل بفضح أي عيب خفي في عين المباعة بعكس ما هو مقرر في البيع الرضائي اذ يقوم الضمان على اساس الارادة وهذا ما تنص عليه المادة 384 من القانون المدني.

لذلك فقد سكت المشرع الجزائري عن انواع الضمان وقانون الاجراءات المدنية والادارية لم يضع احكاماً خاصة في البيوع الاختيارية والعادلة، فيضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع في المبيع كلها او بعضه، ويكون البائع مطالباً بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آلت اليه هذا الحق من البائع نفسه طبقاً لنص المادة 371 من القانون المدني.

5. خاتمة:

من خلال ما تم التعرض اليه في هذا البحث، فإننا نخلص الى ان الحجز على العقار خطوة وضعاً المشرع للحفاظ على الحقوق العينية للمدين، وكذا للقيمة الكبيرة للعقار من كل الجوانب، وذلك بهدف توفير الحماية والضمان لكل من الحاجز والمحجوز عليه، اضافة لعملية البيع وصولاً للحكم الراسي عليه البيع، حيث نخلص الى النتائج التالية:

- حكم رسو المزاد لا يعتبر حكماً قضائياً، وإنما يأخذ في شكله العام شكل الحكم القضائي لطبيعة الجهة التي صادر عنها.
- حكم رسو المزاد ما هو الا محضر لإثبات البيع وإقاعه.
- لا يقبل حكم رسو المزاد لأي طريقة من طرق الطعن.

6. قائمة المراجع:

1.6 القوانين:

- القانون رقم: 09-08، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، المؤرخة في 23 اפרيل 2008.

2.6 المؤلفات:

- براهيمي محمد، (2006)، القضاء المستعجل، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- خلاصي أحمد، (2003)، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبri وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به، الجزائر، منشورات عشاش.
- شلالا نزيه نعيم، (2007)، المترکز في دعاوى الحجز العقاري، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- صقر نبيل، (2008)، قانون الاجراءات المدنية والادارية، عين مليلة، الجزائر، دار المدى.
- فرج توفيق حسن، (1988)، المدخل للعلوم القانونية (النظيرية العامة والقانون النظيرية العامة للحق)، لبنان، الدار الجامعية.
- منصور إبراهيم، (1990)، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

3.6 المذكرات:

- كمين مسعود، (2002)، الحجز العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر..
- حسيان رضا، (2012)، الحجز التنفيذي على العقار والحقوق العينية العقارية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر.